



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقباني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب بالكتاب المرقم م . ر/٧٤٦ في ٢٠١٦/٤/٢٠ ما نصه:
((استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور نطلب من محكمتكم المؤقرة الآتي:

اولاً- التفسير وبيان الرأي في نص المادة (٥٩) من الدستور التي نصت على:
اولاً/ يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه .)
ثانياً - ((تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب مالم ينص
على خلاف ذلك)) .

((وبيان الاثر القانوني المترتب على عقد جلسات واتخاذ قرارات مخالفة لهذا النص)).
ثانياً - ((التفسير وبيان الرأي في نص المادة (٥١) من الدستور والتي نصت على (وضع مجلس
النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) وبيان القيمة القانونية لهذا النظام والاثر المترتب
على تسيير العمل في المجلس خلافاً له)). وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة
الاتحادية العليا وتوصلت الى ما يلى:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان ما ورد في البند /اولاً/ من الكتاب
اعلاه يجد تفسيره في قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ (٢٠٠٧/١٠/٢١) بالعدد
(٢٣) اتحادية/٢٠٠٧ المرافق طياً.



كو٧ ماردى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

اما التفسير المطلوب للبند / ثانياً/ من الكتاب اعلاه فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى
الاتي:

ان نص المادة (٥١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد الرزم مجلس النواب
العربي بإصدار نظام داخلي لتنظيم سير العمل فيه ، ووجدت المحكمة ان مجلس النواب قد
اصدر النظام المطلوب ، واذا ما حصل اجراء خلاف لما ورد في احكامه فأن ذلك يشكل نزاعاً
يتطلب حسمه من خلال دعوى تقام امام المحكمة المختصة ، وصدر القرار بالأجماع في

٢٠١٦/٤/٢١

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن